الاستشمام
حقيقته وأثره

إعداد: د. خالد عبد العزيز الجريد
القاضي بمحكمة الأحوال الشخصية بالرياض

ملخص البحث

- تعريف مفردات عنوان البحث، (الأثر، والرائحة، والإثبات، والحد، والخمر).
- بين البحث اختلاف الفقهاء في تعريف الخمر على قولين:

القول الأول: قول جمهور الفقهاء: إن الخمر تطلق على ما يسكر قليله أو كثيره من عنب أو من تمر ونحوهما.

القول الثاني: قول أبو يوسف ومحمد بن الحسن وأكثر الشافعية وبعض المالكية: إن الخمر هي المسكر من عصير العنب إذا اشتد.

- بين البحث اختلاف الفقهاء في إثبات حد الخمر بوجود الرائحة على أربعة أقوال:

القول الأول: قول جمهور الفقهاء: لا يجب الحدّ مطلقا، لحديث: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم...»

القول الثاني: قول المالكية وأحمد في رواية عنه: يجب الحدّ مطلقا، لأدلة منها: ما حكاه ابن القيّم من اتفاق الصحابة رضي الله عنهم على إقامة الحد بوجود الرائحة.

القول الثالث: ما حُكي عن بعض السلف كعمر بن الخطاب وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: يجب الحد على من كان مشهورا بشرب الخمر مدمنا عليها.

القول الرابع: قول عطاء واختيار لابن قدامة: يجب الحد إذا وجد مع الرائحة قرينة.

- **أدلة القولين الثالث والرابع**: جمع الباحث أدلة القولين الثالث والرابع؛ لأن مآلهما إلى قول واحد، منها: « كان عمر إذا وجد ريح شراب جلده جلدات إن كان ممن يدمن الخمر وإن كان غير مدمن تركه».
- رجّح البحث القولين الثالث والرابع، بأنه يجب الحدّ إذا انضمّت مع الرائحة قرائن تنفي الشبهة وتبعد الاحتمال.

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يو م الدين أما بعد:

فهذا بحث بعنوان: «الاستشمام حقيقته وأثره»[1]

وهو من جُملة المسائل التي تذكر عند الحديث عن مسألة حجِّية القرائن وأثرها في إثبات الحدود[2] والاحتجاج بالقرائن مسألةٌ كبيرةٌ عظيمة النفع، جليلة القدر، إن أهملها الحاكم أو الوالي أضاع حقاً كثيراً، وأقام باطلاً كثيراً، وإن توسَّع فيها وجعل معْوله عليها دون الأوضاع الشرعية، وقع في أنواع من الظلم والفساد.

(١) مَظانُّ بحث هذه المسألة عند الفقهاء: في باب حدِّ الخمر عند الحديث عن أثر رائحة الخمر في إثبات الحد. ينظر: المبسوط للسرخسي ٣١/٢٤، بدائع الصنائع للكاساني ١١٣/٥، الكافي لابن عبدالبر ١٠٧٩/٢، الذخيرة للقرافي ٢٠٠/١٢، الحاوي الكبير للماوردي ٤٠٩/١٣، روضة الطالبين ١٧٠/١٠، مغني المحتاج للشربيني ٥٢٠/٥، المغني لابن قدامه١٩٣/٩ الإنصاف للمرداوي ٢٣٣/١٠، وبعض المحدثين يَعْقدون لها باباً مستقلاً باسم: باب الاستنكاه ينظر: مجمع الزوائد للهيثمي ٢٨٢/٦ وكشف الأستار عن زوائد البزار له أيضاً ٢٢٢/٢.

(٢) يوجد عددٌ من الرسائل العلمية في موضوع حُجِّية القرائن وأثرها في إثبات الحدود، ومن تلك الرسائل: الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي للدكتور:إبراهيم بن محمد الفايز، والقضاء بالقرائن والأمارات في الفقه الإسلامي للدكتور:عبدالعزيز بن سعد الدغيثر وكلاهما منشورٌ في مجلة العدل، وأثر القرائن في إثبات الحدود والجنايات في الفقه الإسلامي للدكتور:حسن السيد حامد خطاب وهوبحثٌ منشورٌ في مجلة كلية الآداب بالمنوفية بمصر، وأثر القرينة في إثبات التهمة على الجاني للدكتور أحمد إبراهيم إسماعيل وهو منشورٌ في مجلة كلية العلوم الإسلامية بالموصل، والقضاء بالقرائن المعاصرة للدكتور:عبدالله بن سليمان العجلان وهي رسالة دكتوراه مطبوعة ضمن مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وحُجِّية القرائن في الشريعة الإسلامية البصمات، القيافة، دلالة الأثر، تحليل الدم للدكتور:عدنان حسن عزيزة وهي رسالة ماجستير من كلية الشريعة بالجامعة الأردنية، وتحليل الدم ودوره في إثبات النسب وجرائم الخمر والسرقة والقتل في الشريعة الإسلامية لكل من:عبدالله بن علي الصيفي وعارف بن عزِّالدين حسون من الأردن، والقضاء بالقرائن المعاصرة للدكتور:إبراهيم بن ناصر الحمود، والقرائن المادِّية المعاصرة وأثرها في الإثبات للدكتور:زيد بن عبدالله القرون، وهي رسالة دكتوراه غير مطبوعة قُدِّمت إلى قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية يَحْسن بالمهتم بموضوع حُجِّية القرائن المعاصرة مُطالعتها والاستفادة منها، فقد امتازت عن غيرها بالجمع والاستقصاء.

فالحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات، ودلائل الحال، ومعرفة شواهده، وفي القرائن الحالية والمقالية، كفقهه في جزئيات وكليات الأحكام أضاع حقوقاً كثيرة على أصحابها، وحكم بما يعلم الناس بطلانه لا يشكون فيه، اعتماداً منه على نوعٍ ظاهرٍ لم يلتفت إلى باطنه وقرائن أحواله، فهاهنا نوعان من الفقه، لا بد للحاكم منهما: فقهٌ في أحكام الحوادث الكليَّة، وفقهٌ في نفس الواقع وأحوال الناس، يُميِّز به بين الصادق والكاذب، والمحق والمبطل. ثم يُطابق بين هذا وهذا فيعطي الواقع حكمه من الواجب، ولا يجعل الواجب مخالفاً للواقع . ومن له ذوقٌ في الشريعة، واطِّلاعٌ على كمالاتها وتضمُّنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد، ومجيئها بغاية العدل، الذي يسع الخلائق، وأنه لا عدل فوق عدلها، ولا مصلحة فوق ما تضمَّنته من المصالح تبين له أن السياسة العادلة جزءٌ من أجزائها، وفرعٌ من فروعها، وأن من له معرفة بمقاصدها ووضعها وحسن فهمه فيها لم يحتج معها إلى سياسة غيرها ألبتة[٣].

ولاشكَّ أن الحديث عن الاستشمام فرعٌ عن الحديث عن حُجِّية القرائن إلا أنني رأيت إفراده بالبحث لأمورٍ ثلاثة:

١-شهرةُ الخلاف في المسألة كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر[٤]– رحمه الله -.

٢-اشتمالُ كثيرٍ من لوائح الادعاء العام - المطالبةِ بإقامة حدِّ شُرب الخمر- على محاضر الاستشمام، واختلاف القضاة في الأخذ بها ففريقٌ يرى أنها بيِّنةٌ موصلة لإقامة

(٣) الطرق الحكمية لابن القيم ٤.

(٤) يقول – رحمه الله– في معرض حديثه عن المسألة:...وقال القرطبي في الحديث حجة على من يمنع وجوب الحد بالرائحة كالحنفية وقد قال به مالك وأصحابه وجماعة من أهل الحجاز **قلتُ:والمسألة خلافية شهيرة**.. فتح الباري ٩/٥٠.

الحد، وآخرون يرون أنها قرينة توجب التعزيز دون الحد [٥].

٣-تقريب المسألة – لأهل الشأن في ذلك – وبيان مدارك أهل العلم في القول بها؛ ليسهل الرجوع إليها عند الحاجة لها.

ولذا سأقتصر على ذكر كلام أهل العلم في هذه المسألة بعينها دون الحديث عن حُجِّية القرائن.

وقد انتظم البحث في ثلاثة مباحث.

المبحث الأول:التعريف بالاستشمام والألفاظ ذات الصلة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول / تعريف الاستشمام.

المطلب الثاني / الألفاظ ذات الصلة.

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى:الخمر.

المسألة الثانية:الرائحة.

المسألة الثالثة:الاستنكاه.

المسألة الرابعة:الأثر.

المبحث الثاني:شروط المُستَشِم (وهو من يقوم بعملية الاستشمام).

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:شروط المُستَشِم.

---

(٥) ينظر فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١٢/٦٤-٦٥، وقرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم (٣١) وتاريخ ١٣٩٦/٥/١٧هـ والمتضمن:عدم التعميم على المحاكم بأن تسير على قولٍ واحد، وأن يُترك ذلك لاجتهاد القاضي وكذا ماجمعه الشيخ الدكتور:منصور بن فايز الثبيتي تحت عنوان « أبرز الأحكام المتفاوتة التي وقعت – أو محتملة الوقوع – في التطبيق القضائي السعودي، وهو بحثٌ منشورٌ في موقع صيد الفوائد على الشبكة العالمية الأنترنت.

المطلب الثاني:العدد المُعتبر لقبول شهادته.

المبحث الثالث:أثر الاستشمام في إثبات حد الخمر.

المبحث الأول
تعريف الاستشمام

الاستشمام في اللغة:

قال ابن فارس: الشِّين والميم أصلٌ واحدٌ يدلُّ على المقاربة والمداناة. تقول: شَمَمْتُ الشَّيء فأنا أشمُّه. والمشَامَّةُ: المفاعلة من شَامته، إذا قاربته ودنوت منه. وأشممتُ فُلانًا الطِّيب[٦].

وفي النهاية: ....وفي حديث عليٍّ حين أرادَ أن يبرُزَ لعمرو بن عبد ودّ «قال: أَخرُج إليه فأشَامُّهُ قبل اللِّقاء» أَي أختبرهُ وأنظرُ ما عنده. يُقال: شَامتُ فلاناً إذا قاربته وتعرَّفت ما عنده بالاختبار والكشف، وهي مُفَاعَلَةٌ من الشَّمِّ، كأنَّك تَشُمُّ ما عنده ويَشُمُّ ما عندك، لتعملا بمقتضى ذلك، ومنه قولهم: شامناهم ثمَّ نَاوشناهم وفي حديث أمِّ عطيَّةَ: أَشِمِّي ولا تَنْهكِي شَبَّه القطع اليسير بإشمام الرَّائحة، والنَّهْكَ بالمبالَغة فيه: أي اقطعي بعضَ النَّواة ولا تَسْتَأصيليها[٧].

وفي لسان العرب يقول ابن منظور: الشَّمُّ: حِسُّ الأَنف، شَمِمْتُه أَشَمُّه وشَمَمْتُه أَشُمُّه شَمّاً وشَميماً وتَشَمَّمْتُه واشْتَمَمْتُه وشَمَّمْتُه... وقال أَبو حنيفة: تشمَّمَ الشيء واشْتَمَّه أَدناه من أَنفه ليَجْتَذِب رائحته. وأَشَمَّه إيّاه: جَعَلَهُ يَشُمُّه[٨].

وفي الاصطلاح:

لم أجد من الفقهاء – حسب اطلاعي – من تطرق إلى تعريف الاستشمام، إلا أنه

---

(٦) معجم مقاييس اللغة ١٧٥/٣.

(٧) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٥٠٢/٢.

(٨) لسان العرب ٣٢٥/١٢، وينظر القاموس المحيط للفروز أبادي ١١٢٧/١، تاج العروس للزبيدي ٤٧٤/٣٢.

يُمكن الاستفادة من التعريف اللغوي بأن يُقال:

الاستشمام هو: طلب دُنُوِّ المستشَم لمعرفة رائحة فمه بالأنف [٩].

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: الخمر

الخمر في اللغة:

الخاء والميم والراء أصلٌ واحد يدلُّ على التغطية والمخالطة في ستر ومنه خِمار المرأة والخَمْر؛ لأنها تخامر العقل[١٠].

وفي الاصطلاح:

اختلف الفقهاء في تعريفهم للخمر بناءً على اختلافهم في حقيقتها في اللغة وإطلاق الشرع فذهب الحنفية إلى أن الخمر هي المسكر من عصير العنب إذا اشتدَّ سواءٌ أقذفَ بالزبد أمْ لا[١١].

بينما ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[١٢] إلى أن الخمر تطلق على ما يُسكر قليله أو كثيره سواءٌ اتخذ من العنب أم

---

(٩) **عرَّف الشيخ إبراهيم بن صالح الزغيبي** الاستشمام حيث قال: «والاستشمام أو الاستنكاه هو:شمُّ رائحة فم المُستنكَه بالأنف لإثبات شربه للمُسكر من عدمه». ينظر:طرق إثبات حدِّ المسكر، وهو بحثٌ منشورٌ في موقع: مركز القضاء التخصصي على الشبكة العالمية الأنترنت تحت مُسمَّى «مسائل قضائية».

(١٠) معجم مقاييس اللغة ٢١٥/٢ وينظر القاموس المحيط ٢٣/٢.

(١١) ينظر المبسوط ٤/٢٤، بدائع الصنائع ٣٩/٧، فتح القدير ٩٠/٩، الشرح الكبير للدردير ٣٥٣/٤، نهاية المحتاج ٩/٨.

(١٢) ينظر المدونة ٢٦١/٦، حاشية الدسوقي ٣٥٢/٤، روضة الطالبين ١٦٨/١٠، مغني المحتاج ١٨٧/٤، فتح الباري ٤٨/١٠، المغني ١٥٩/٩، الإنصاف للمرداوي ٢٢٨/١٠، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٨٧/٣٤.

التمر أم غيرهما.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية [١٣]: أما الأشربة المسكرة فمذهب جمهور علماء المسلمين من الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسائر العلماء أن كل مُسكرٍ خمرٌ وكلَّ خمرٍ حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام. وهذا مذهب مالك وأصحابه والشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل وأصحابه وهو أحد القولين في مذهب أبي حنيفة وهو اختيار محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة واختيار طائفة من المشايخ: مثل أبي الليث السمرقندي وغيره. وهذا قول الأوزاعي وأصحابه والليث ابن سعد وأصحابه وإسحاق بن راهويه وأصحابه وداود بن علي وأصحابه وأبي ثور وأصحابه وابن جرير الطبري وأصحابه وغير هؤلاء من علماء المسلمين وأئمة الدين. وذهب طائفة من العلماء من أهل الكوفة كالنخعي والشعبي وأبي حنيفة وشريك وغيرهم إلى أن ما أسكر من غير الشجرتين - النخل والعنب - كنبيذ الحنطة والشعير والذرة والعسل ولبن الخيل وغير ذلك فإنما يحرم منه القدر الذي يُسكر. وأما القليل الذي لا يُسكر فلا يحرم. وأما عصير العنب الذي إذا غلا واشتدَّ وقذف بالزبد فهو خمر يحرم قليله وكثيره بإجماع المسلمين. وأصحاب القول الثاني قالوا: لا يُسمَّى خمراً إلا ما كان من العنب. وقالوا: إن نبيذ التمر والزبيب إذا كان نيئاً مسكراً حَرُم قليله وكثيره ولا يُسمَّى خمراً فإن طُبِخ أدنى طبخ حلَّ. وأما عصير العنب إذا طُبِخَ وهو مُسْكِر لم يحلَّ إلا أن يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه. فأما بعد أن يصير خمراً فلا يحلّ وإن طبخ إذا كان مُسْكِراً بلا نزاع.

والقول الأول الذي عليه جمهور علماء المسلمين هو الصحيح الذي يدلُّ عليه الكتاب والسنة والاعتبار فإن الله تعالى قال في كتابه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ المائدة: ٩٠ - ٩١.

(١٣) ذكرت هذا النقل – مع طوله – لنفاسته.

واسم الخمر في لغة العرب الذين خُوطِبوا بالقرآن كان يتناول المسكر من التمر وغيره ولا يختصُّ بالمسكر من العنب؛ فإنه قد ثبت بالنقول الصحيحة أن الخمر لما حُرِّمت بالمدينة النبوية وكان تحريمها بعد غزوة أُحدٍ في السنة الثالثة من الهجرة لم يكن من عصير العنب شيء فإن المدينة ليس فيها شجر عنب؛ وإنما كانت خمرهم من التمر. فلما حرَّمها الله عليهم أراقوها بأمر النبي صلى الله عليه وسلم بل وكسروا أوعيتها وشقَّوا ظروفها؛ وكانوا يُسمَّونها خمراً. **فعُلِمَ أن اسم الخمر في كتاب الله عامٌ لا يختصَّ بعصير العنب**...[١٤].

وهذا القول هو الراجح وأدلته أشهر من أن تذكر[١٥]، وعليه فإن رائحة كل مُسكرٍ يَشملها حكم هذه المسألة في هذا البحث.

وقد وقفتُ على تقسيم للأشربة المُؤثِّرة على العقل للدكتور: عبدالوهاب بن عبدالسلام طويلة من المناسب ذكره هنا[١٦] إذْ يقول: تُقَسَّم الأشربة التي تُؤثر على العقل من حيث تعاطيها إلى ثلاثة أقسام:

١-مُسكراتٌ سائلة تُؤخذ عن طريق الفم، وهي التي يغلب عليها اسم المسكرات، ويُطلق عليها لفظ الخمر لغةً أو شرعاً.

٢-مُسكراتٌ سائلة تُؤخذ عن طريق الحُقن بالإبرة تحت الجلد أو في الأوعية الدموية،

---

(١٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٤/١٨٦-١٨٨.

(١٥) مما استدلَّ به أصحاب هذا القول قوله صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم برقم:٢٠٠٣ ٣/١٥٨٧:كُلُّ مُسكرٍ خمر، وكُلُّ خمرٍ حرام، وبقول عمر رضي الله عنه: أيُّها الناس: إنه نزل تحريم الخمر، وهي من خمسةٍ: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير. والخمر ما خامر العقل أخرجه البخاري برقم:٤٦١٩ ٦/٥٣، ومسلم برقم:٣٠٣٢ ٤/٢٣٢٢، قالوا وإن القرآن لما نزل بتحريم الخمر فَهِمَ الصحابة - وهم أهل اللسان - أن كل شيء يُسمَّى خمراً يدخل في النهي، فأراقوا المتخذ من التمر والرطب ولم يخصُّوا ذلك بالمتخذ من العنب.ينظر حاشية الدسوقي ٤/٣٥٢، روضة الطالبين ١٠/١٦٨، فتح الباري ١٠/٤٨، المغني ٩/١٥٩، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٤/١٨٧، الموسوعة الفقهية الكويتية ٥/١٣.

(١٦) ولا سيِّما وقد ذكر في مقدِّمة كتابه أنه عرض مايتعلق بالأمور الطبية على عددٍ من الأطباء المختصين ٥.

وهي مايُعرف باسم المخدِّرات ؛ لأثره في تخدير الجسم.

٣-مُسكراتٌ غير سائلة تُؤخذ عن طريق المضغ أو الشم أو الاستنشاق أو التدخين وتشمل كل مُسكرٍ غير سائل، سواءٌ كان جامداً كالمسكرات التي تُجفَّف بوسائل صناعية، أو كان على شكل دقيقٍ – بودرة – أو قطعٍ صغيرة.

كما قسَّمها المالكية من حيث التأثير إلى ثلاثة أقسام أيضاً:

١-المسكرات: وهي ماغيَّب العقل دون الحواس مع نشوةٍ وطرب.

٢-المفسدات: وهي ماغيَّب العقل دون الحواس بلانشوةٍ وطرب.

٣-المرْقِدات: وهي ماغيَّب العقل والحواس معاً[١٧].

المسألة الثانية: الرائحة

الرائحة في اللغة:

قال ابن فارس: الراء والواو والحاء أصلٌ كبيرٌ مُطَّرِدٌ يدل على سعة وفسحة واطِّراد[١٨].

جاء في العين: الريح ياؤها واو صُيِّرت ياءً لانكسار ما قبلها وتصغيرها رويحة وجمعها رياح وأرواح وتقول رحتُ منه رائحةً طيبة أي وجدتها[١٩].

وفي الاصطلاح:

النسيم طيِّباً كان أم نتناً[٢٠].

---

(١٧) فقه الأشربة وحدها لعبدالوهاب طويلة ١٤.

(١٨) معجم مقاييس اللغة ٤٠٨.

(١٩) العين للخليل ٢٩٢/٣، وينظر لسان العرب ٤٥٨/٢، ونقل ابن منظور في لسان العرب عن ابن الأعرابي: أن رائحة الخمر يُطلق عليها النشيء ١٧٣/١.

(٢٠) لسان العرب لابن منظور ٤٥٧/٢.

المسألة الثالثة: الاستنكاه

الاستنكاه في اللغة:

جاء في العين: نكهتُ فلاناً واستنكَهْتُهُ، أي: تشمَّمْتُ ريح فمه. والاسمُ: النَّكْهة. واستنكهتُ فلاناً فنكَهَ عليَّ، أي: أوجدني ريح نَكْهَته، ونَكَهْتُ على فلان. أي: أَشْمَمْتُهُ نكْهتي[٢١]. وقال ابن فارس: النون والكاف والهاء كلمة واحدة، وهي نَكْهة الإنسان. واستنكهته: تشمَّمتُ ريحَ فمه[٢٢].

وفي الاصطلاح:

الاستنكاه: طلب رائحة الفم[٢٣].

المسألة الرابعة: الأثر

الأثر في اللغة:

قال ابن فارس: الهمزة والثاء والراء له ثلاثة أصول: تقديم الشيء، وذكر الشيء، ورسم الشيء[٢٤].

وفي لسان العرب: الأَثر: بَقِيَّةُ الشَّيْءِ، وَالْجَمْعُ آثَارٌ وأُثور. وَخَرَجْتُ فِي إِثْره وَفِي أَثَره أَي بَعْدَهُ [٢٥].

وفي الاصطلاح:

قال الجرجاني في التعريفات: الأثر له ثلاثة معانٍ الأول: بمعنى النتيجة وهو الحاصل

---

(٢١) العين للخليل بن أحمد ٣/٣٨٠

(٢٢) معجم مقاييس اللغة ٥/٤٧٤.

(٢٣) ينظر البناية للعيني ٦/٣٥١، وشرح النووي على مسلم ١١/٢٠٠ يقول رحمه الله: «وَمَعْنَى اسْتَنْكَهَهُ أَيْ شَمَّ رَائِحَةَ فَمه»، وينظر أيضاً النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/١١٧.

(٢٤) معجم مقاييس اللغة ١/٥٣.

(٢٥) لسان العرب ٤/٥، وينظر القاموس المحيط للفيروزأبادي ١/٣٤١، تاج العروس للزبيدي ١٠/١٢.

من الشيء، والثاني بمعنى العلاقة والثالث بمعنى الجزء[٢٦].

والمعنى الأول هو الأقرب لموضوع البحث.

المبحث الثاني
شروط المُستَشِم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شروط المُستَشِم.

المطلب الثاني: العدد المُعتبر لقبول شهادته.

المطلب الأول: شروط المُستَشِم

الذي يتولى عملية الاستشمام لإثبات رائحة الخمر يُعتبر شاهداً، وعليه فيشترط فيه مايشترط في الشاهد، وقد ذكر الفقهاء [٢٧]– رحمهم الله – شروطاً للشاهد يجب تحقُّقها – في الجملة – حتى تقبل شهادته وهي: البلوغ والعقل والكلام والإسلام والحفظ والعدالة وانتفاء الموانع.

يقول الكاساني: وأما الشرائط في الأصل فنوعان: نوعٌ هو شرط تحمَّل الشهادة، ونوعٌ هو شرط أداء الشهادة. أما الأول فثلاثة: أحدها: أن يكون عاقلاً وقت التحمَّل، فلا يصح التحمَّل من المجنون والصبي الذي لا يعقل؛ لأن تحمَّل الشهادة عبارة عن

---

(٢٦) التعريفات للجرجاني ٩/١.

(٢٧) لم يتَّفق فقهاء المذاهب الأربعة على الشروط الواجب توافرها في الشاهد، ولذا آثرت ذِكْرَ نقول عن كبار الأئمة لمعرفة أهم الشروط لدى الفقهاء باختصار. ينظر بدائع الصنائع ٢٦٦/٦، العناية للبابرتي ٣٩٧/٧، الكافي لابن عبدالبر ٨٩٢/٢، بداية المجتهد ٢٤٥/٤، روضة الطالبين ٢٢٢/١١، نهاية المحتاج ٢٩٢/٨، المغني ١٤٤/١٠، الفروع لابن مفلح ٣٢٩/١١.

فهم الحادثة وضبطها، ولا يحصل ذلك إلا بآلة الفهم والضبط، وهي العقل. والثاني: أن يكون بصيراً وقت التحمَّل عندنا، فلا يصح التحمَّل من الأعمى، وعند الشافعي – رحمه الله – البصر ليس بشرط لصحة التحمَّل ولا لصحة الأداء؛ لأن الحاجة إلى البصر عند التحمَّل لحصول العلم بالمشهود به وذلك يحصل بالسماع، وللأعمى سماعٌ صحيحٌ فيصح تحمله للشهادة، ويقدر على الأداء بعد التحمَّل. ولنا أن الشرط هو السماع من الخصم؛ لأن الشهادة تقع له ولا يعرف كونه خصماً إلا بالرؤية؛ لأن النغمات يشبه بعضها بعضاً. وأما البلوغ والحرية والإسلام والعدالة فليست من شرائط التحمل، بل من شرائط الأداء حتى لو كان وقت التحمل صبياً عاقلاً، أو عبداً، أو كافراً، أو فاسقاً، ثم بلغ الصبي، وعتق العبد، وأسلم الكافر، وتاب الفاسق فشهدوا عند القاضي، تقبل شهادتهم[٢٨].

ويقول ابن رشد: والنظر في الشهود في ثلاثة أشياء: في الصفة، والجنس، والعدد. فأما عدد الصفات المعتبرة في قبول الشاهد بالجملة فهي خمسة: العدالة، والبلوغ، والإسلام، والحرية، ونفي التهمة. وهذه منها مُتفقٌ عليها، ومنها مُختلفٌ فيها[٢٩].

ويقول الرملي في شرحه على المنهاج: شرطُ الشاهد أوصافٌ تضمَّنها قوله: مسلمٌ حرٌّ مكلف عدل ذو مروءة غير متهم ناطق غير محجور عليه بسفه متيقِّظ فلا تقبل شهادة أضداد هؤلاء ككافر ولو على مثله، لأنه أخسُّ الفساق..[٣٠].

ويقول ابن قدامه: وجملته أن يعتبر في الشاهد سبعة شروط؛ أحدها: أن يكون عاقلاً، ولا تقبل شهادة من ليس بعاقل، إجماعاً. قاله ابن المنذر. وسواء ذهب عقله

(٢٨) بدائع الصنائع ٦/٢٦٦.
(٢٩) بداية المجتهد ٤/٢٤٥.
(٣٠) نهاية المحتاج للرملي ٨/٢٩٢، وينظر روضة الطالبين ١١/٢٢٢.

بجنونٍ أو سكر أو طفولية؛ وذلك لأنه ليس بمحصل، ولا تحصل الثقة بقوله، ولأنه لا يأثم بكذبه، ولا يتحرز منه. الثاني: أن يكون مسلماً،..... الثالث: أن يكون بالغاً، فلا تقبل شهادة صبي لم يبلغ بحال.. الشرط الرابع: العدالة... الشرط الخامس: أن يكون متيقِّظاً حافظاً لما يشهد به، فإن كان مغفَّلاً، أو معروفاً بكثرة الغلط، لم تقبل شهادته، الشرط السادس: أن يكون ذا مروءة. الشرط السابع: انتفاء الموانع [٣١].

وقد ذكر ابن فرحون المالكي [٣٢] – في موضوع الاستشمام – نقلاً عن القاضي أبي الحسن المالكي مَلْحَظاً دقيقاً يُمكن اعتباره شرطاً يُضاف إلى الشروط السابقة آنفة الذكر، وهو أن يكون الشاهدان على الرائحة ممن خَبَرَ شربها في وقتٍ ما، إما في حال كفرهما أو شرباها في إسلامهما، فجُلِدا ثم تابا حتى يكونا ممن يعرف الخمر بريحها[٣٣].

وهذا الملحظ له وجاهته لو مُثِّل له بغير ماذُكِر، وهو ما أجاب عنه القاضي أبو الوليد الباجي بقوله: وهذا عندي فيه نظر؛ لأن من هذه صفته معدومٌ قليل، ولو لم تثبت الرائحة إلا بشهادة من هذه صفته لبطلت الشهادة بها في الأغلب، وقد يكون من لم يشربها قطُّ يعرف رائحتَها معرفةً صحيحة، بأن يُخْبِرُه عنها المرَّة بعد المرة من قد شَرِبها أنها هي رائحة الخمر حتى يعرف ذلك كما يعرفها الذي قد شربها [٣٤].

وهذا أمرٌ محسوسٌ ومشاهد فإن رجال الحسبة ومكافحة المخدرات الذين يقومون بمتابعة من هذه حالهم أصبح لديهم – من خلال عملهم المستمر، وكثرة الحالات التي يتم القبض عليها، وتشابهها – الخبرة التي تجعلهم يميزون رائحةَ الخمر من غيرها.

---

(٣١) المغني ١٠/١٤٥.

(٣٢) لم أجدْ هذا الملْحَظ عند غير المالكية.

(٣٣) تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/٩٥، وينظر مواهب الجليل للحطاب ٦/٣١٧.

(٣٤) تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/٩٥، وينظر المنتقى شرح الموطأ للباجي ٣/١٤٣.

المطلب الثاني: العدد المُعتبر لقبول شهادته

ماسَبَقَ ذكره في المطلب السابق – من بيان حال المُستشم – يُقال هنا، وهو أن المستشمَّ شاهدٌ يُشترط فيه مايشترط في الشاهد صفةً وعدداً، وقد اتَّفق فقهاء المذاهب الأربعة على اشتراط الرجلين في الشهادة على الحدود – ماعدا حدُّ الزِّنا – ومنها الشهادة على رائحة الخمر [٣٥].

يقول الزيلعي: ولبقية الحدود، والقصاص رجلان ؛لحديث الزهري مضت السنّة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده أن لا شهادة للنساء في الحدود، والقصاص [٣٦].

ويقول ابن رشد: واتفقوا على أنه تثبت الأموال بشاهد عدلٍ ذكر وامرأتين؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ البقرة: ٢٨٢، واختلفوا في قبولهما في الحدود، فالذي عليه الجمهور أنه لا تُقبل شهادة النساء في الحدود لا مع رجلٍ ولا مفردات. وقال أهل الظاهر: تقبل إذا كان معهن رجل، وكان النساء أكثر من واحدة في كل شيءٍ على ظاهر الآية. وقال أبو حنيفة: تقبل في الأموال وفيما عدا الحدود من أحكام الأبدان مثل الطلاق والرجعة والنكاح والعتق، ولا تقبل عند مالك في حكم من أحكام البدن [٣٧].

ويقول النووي: الضرب الثاني: ما ليس بمال، ولا يقصد منه مال، فإن كان عقوبة، لم تثبت إلا برجلين سواء فيه حق الله – تعالى – كحد الشرب، وقطع الطريق، وقتل الردة، وحق العباد كالقصاص في النفس، أو الطرف، وحد القذف. والتعزير كالحد، ولا مدخل

---

(٣٥) فَرْضُ هذه المسألة عند القائلين بثبوت حدِّ الخمر بالاستشمام مطلقاً، وسيأتي ذكر الخلاف في المسألة.
(٣٦) تبيين الحقائق للزيلعي ٢٠٨/٤.
(٣٧) بداية المجتهد ٢٤٨/٤.

لشهادة النساء فيها[٣٨].

ويقول ابن قدامه: ولا يقبل فيما سوى الأموال، مما يطَّلع عليه الرجال، أقلَّ من رجلين، وهذا القسم نوعان أحدهما: العقوبات، وهي الحدود والقصاص فلا يقبل فيه إلا شهادة رجلين، إلا ما روي عن عطاء، وحمَّاد، أنهما قالا: يقبل فيه رجل وامرأتان؛ قياساً على الشهادة في الأموال. ولنا أن هذا مما يُحتاط لدرئه وإسقاطه، ولهذا يندرئ بالشبهات، ولا تدعو الحاجة إلى إثباته، وفي شهادة النساء شبهة، بدليل قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ البقرة: ٢٨٢. وأنه لا تقبل شهادتهن وإن كثرن، ما لم يكن معهن رجل، فوجب أن لا تقبل شهادتهن فيه. ولا يصح قياس هذا على المال، لما ذكرنا من الفرق. وبهذا الذي ذكرنا قال سعيد بن المسيب، والشعبي، والنخعي، وحماد، والزهري، وربيعة، ومالك، والشافعي، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٣٩].

ولبعض المالكية تفصيلٌ لم أجده عند غيرهم من الفقهاء؛ إذْ يرون قبول شهادة الواحد إذا كان الاستشمام بأمر الحاكم، وما عداه فلابدَّ من شهادة رجلين.

يقول ابن رشدٍ الجَدُّ: ومن كتاب الحدود قال أصبغ: وسألته عن الاستنكاه أيعمل به؟ قال: نعم، وذلك رأس الفقه، قال أصبغ: وهو رأيي فيمن استنكر سكره واستكره اختلاطه، وقد حضرت العمري القاضي أمر بالاستنكاه في مجلسه بمحضر جماعة من الناس فيهم أهل العلم والفقه وفيهم ابن وهب فختله المُسْتَنكِه بالكلام والسؤال والمراجعة والمفاوهة ثم أدخل شِقَّ أنفه وشمَّه في شدقه ثم قطع عليه أنها خمر، قال أصبغ: والأحب إليَّ أن يكون اثنان كالشهادة، فإن لم يكن إلا واحد أُمضي عليه الحد

(٣٨) روضة الطالبين ١١/٢٥٣.
(٣٩) المغني ١٠/١٣٠.

إذا كان الإمام هو الذي يأمر بالاستنكاه حين استرابه ووكله به، فإن كان إنما هو شاهدٌ يُؤدِّي علمه بالاستنكاه منه من قبل نفسه فلا يجوز إلا اثنان؛ لأنها شهادة مُؤدَّاة كالشهادة على الشرب بعينه [٤٠].

ويقول ابن فرحون: وأما العدد فلا يخلو أن يكون الحاكم أمر الشهود بالاستنكاه، أو فعلوا هم ذلك ابتداء فإن كان الحاكم أمرهم بذلك، فقد روى ابن حبيب عن أصبغ: أنه يستحب أن يأمر شاهدين، فإن لم يكن إلا واحد وجب به الحد، وأما إن كان الشهود فعلوا ذلك من قبل أنفسهم، فلا يجزئ أقل من اثنين كالشهادة على الشرب، وقد روى ابن وهب عن مالك: أنه إن لم يكن مع الحاكم إلا واحد فليرفعه إلى من هو فوقه، قال القاضي أبو الوليد - رحمه الله - وما رواه ابن حبيب عن أصبغ: مبني على أن الحاكم يحكم بعلمه، فلذلك جاز عنده علم من استنابه، وإلا فقد يجب أن لا يحد في ذلك حتى يشهد عنده فيه شاهدان [٤١].

لكن ماذهب إليه جمهور الفقهاء هو الأرجح؛ لأن الحدود مما يُحتاط لدرئها وإسقاطها، فهي تدرأ بالشبهات، فاشتراط الرجلين في الأحوال جميعِها هو الأظهر - والله أعلم -.

(٤٠) البيان والتحصيل ١٦/٣٣٧.

(٤١) تبصرة الحكام ٢/٩٥، وينظر المنتقى شرح الموطأ للباجي ٣/١٤٣.

المبحث الثالث
أثر الاستشمام في إثبات حدِّ الخمر

اختلف الفقهاء – رحمهم الله -في إثبات حدِّ الخمر بالاستشمام على ثلاثة أقوال[٤٢]:

القول الأول:

لا يثبت حدُّ الخمر بالاستشمام مطلقاً، وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه هي المذهب اختارها الموفق ابن قدامه وقال: ولا يجب الحدُّ بوجود رائحة الخمر من فيه في قول أكثر أهل العلم [٤٣].

القول الثاني:

ثبوت حدِّ الخمر بالاستشمام مطلقاً، وهذا قول المالكية وأحمد في الرواية الثانية عنه

---

(٤٢) عندما تحدَّث الشيخ بكر بن عبدالله أبوزيد – رحمه الله- عن هذه المسألة في كتابه الحدود والتعزيرات عند ابن القيم٣٢٦-٣٣١ أرجع الخلاف إلى أربعة أقوال: الأول: وجوب الحدِّ بوجود الرائحة، الثاني:عدم وجوب الحد بوجودها، الثالث: وجوب الحد بالرائحة على من كان مشهوراً بها مدمناً عليها، الرابع:وجوب الحدِّ بالرائحة إذا انضمَّ معها قرينةٌ أخرى كأن يُوجد مع جماعة شُهروا بالفسق ويوجد معهم خمر. ولم أرَ فرقاً بين القول الثالث والرابع فهما في الحقيقة قولٌ واحد وهو ما قرَّره – رحمه الله – عند الترجيح إذ قال:فإنا لو نظرنا لرأينا هذين القولين مآلهما إلى قول واحد، وهو:أن الحدَّ بالرائحة مثلاً لا يجب إلا بضميمة قرينة إليها تنفي الشبهة وتبعد الاحتمال.٣٤٠ وجعل الخلاف في ثلاثة أقوال هو التقسيم الذي سِرْتُ عليه في هذا البحث.

(٤٣) ينظر:المبسوط ١٧١/٩، فتح القدير ١٨١/٤، حاشية ابن عابدين ٤٠/٤، روضة الطالبين ١٧٠/١٠، الحاوي الكبير للماوردي ٤٠٩/١٣، مغني المحتاج ١٩٠/٤، المغني ١٦٣/٩، قال المرداوي في ذكر الروايات عن الإمام أحمد إحداهما: لا يحدّ، وهو المذهب، صحَّحه المصنِّف والشارح.. والرواية الثانية: يُحدُّ إذا لم يَدَّع شبهة، قال ابن أبي موسى في الإرشاد:هذه أظهر عن الإمام أحمد رحمه الله، واختارها ابن عبدوس في تذكرته، والشيخ تقي الدين رحمه الله، وقدَّمها في المستوعب، وعنه:يُحدُّ وإن ادعى شبهة ذكرها في الفروع..... ونقل الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله: يُؤدَّبُ برائحته... الإنصاف ٢٣٣/١٠.

اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم [٤٤]، وسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم [٤٥].

يقول الإمام مالك: ما أسكر من الأشربة كُلِّها فهو خمرٌ يُضرب صاحبه فيه ثمانين. وفي رائحته إذا شهد عليه بها أنها رائحة مُسكرٍ، نبيذاً كان أو غيره، فإنه يُضرب فيه ثمانين [٤٦].

---

(٤٤) ينظر المدونة ٥٢٣/٤، الكافي لابن عبد البر ١٠٧٩/٢، بداية المجتهد ٤٧٩/٢، المنتقى شرح الموطأ للباجي ١٤٢/٣، حاشية الدسوقي ٣٥٣/٤ الإنصاف ٢٣٣/١٠، كشاف القناع ١١٩/٦، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٣٩/٢٨، إعلام الموقعين ١٠٠/١، الطرق الحكمية لابن القيم ٦، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٦٤/١٢-٦٥.

(٤٥) نظراً لأهمية فتوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم في هذا الموضوع فسأنقلها بنصِّها:من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلال الملك المعظم سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته... وبعد. عطفاً على مذكرتكم رقم ٨٤٨٥/٢٩/٧ في ١٣٧٤/٩/٣ بشأن أمر جلالة الملك المعظم -أيَّده الله -بدراسة الخلاف الذي وقع بين قاضي المستعجلة الأولى بمكة ورئيس المحكمة الكبرى بمكة حول حدود المسكر جرى دراسة المعاملات المذكورة فظهر ما يلي:

١- حكم قاضي المستعجلة الأولى في مكة بتعزير المذكورين لقاء شمِّ رائحة المسكر من أفواههم وفقاً لما نصَّت عليه كتب المذهب وامتثالاً للأمر الصادر بالتمشي على تلك الكتب.

٢- قرار فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة بإقامة حد المسكر على المذكورين بمجرد شمِّ الرائحة من أفواههم وفقاً لمذهب مالك والرواية الثانية عن أحمد واختيار الشيخ تقي الدين وابن القيم وغيرهم.

وحسب الصلاحية المعطاة لنا المخولة تمييز تلك الأحكام - وبناء عليه تقرر ما يلي:

أولاً:اعتبار أحكام قاضي المستعجلة بمكة المذكورة نافذةً منتهية لما يلي:

١- استناده على تلك النصوص.

٢- وحسب الأوامر المبلغة إليه بالتمشي على تلك الكتب وما حَكَمَ به ينطبق عليها تمام الانطباق.

٣- أن الأصل براءة الذمة.

٤- لا يَسُوغ نقض حكم القاضي إلا إذا خالف نصَّاً من كتابٍ أو سنةٍ أو إجماع أو ما يعتقده.

٥- ما صرَّح به العلماء أن حكم الحاكم يرفع الخلاف.

ثانياً:**ما ارتآه فضيلة رئيس المحكمة أولى وأرجح في الدليل.** وأيضاً فلو لم يكن ما ذكره الرئيس هو الراجح لكان نفاذه واعتماد العمل به أولى؛ نظراً للحالة الحاضرة من غلبة الجهل وتهافت النفوس على المعاصي واستهانتهم بها، والجزاء الذي يتناسب مع الجريمة ومع الحالة الحاضرة قد لاحظته الشريعة المطهَّرة، ولعمر بن الخطاب الخليفة الراشد عِدَّةُ مسائلَ قد لاحظ فيها ما يتناسب مع الواقع والحالة الحاضرة.

فالذي أراه بعد إنفاذ تلك القضايا أن يكون الشمُّ أحد الأسباب الموجبة لحد الخمر؛ لقوة هذا القول، وكثرة القائلين به، ووضوح دليله. والسلام عليكم. فتاوى محمد بن إبراهيم ٦٤/١٢-٦٥.

(٤٦) المدونة ٥٢٣٢/٤.

القول الثالث:

ثبوت حدِّ الخمر بالاستشمام إذا انضم مع الاستشمام قرينةٌ أخرى كأن يكون المُستَشَم مشهوراً بشرب الخمر مُدمناً عليها، أو يُوجد مع جماعةٍ شهروا بالفسق ويوجد معهم خمر، أو يوجد مع الرائحة عوارض السكر والتقيؤ، أو يشهد على شخصٍ شاهدان أحدهما بالشرب والثاني بالرائحة، ومثله في وقتنا الحالي مايَرِد في لوائح الادعاء العام من ثبوت عيِّنة [٤٧] دم المدَّعى عليه للكحول[٤٨].

---

(٤٧) **يقول عبدالوهاب طويلة** في كتابه فقه الأشربة وحدها:إن الجسم يُمثِّل ٩٠٪ من الغَوْل (هي الآفات التي تنشأ في خَمْرِ الدّنيا من صُدَاع الرَّأس وَوَجَع البَطن . تفسير ابن كثير(١٠/٧) المتعاطى، أما ماتبقى فيخرج من الجسم كما هو عن طريَق الكلى والرئَة، كما تخرج كميات قليلة جداً عن العرق والدمع واللعاب وإفرازات الصفراء، وتعرف نسبة الغول في الدم بطريقتين:

١- عن طريق تقدير الغول في هواء الزفير، وذلك بوساطة جهاز يُسمَّى مقياس الشرب، يحمله عادةً شُرطي في البلاد المتقدمة مادياً ؛ ليعرف ما إذا كان السائق مخموراً أو لا.

وتعتمد فكرة الجهاز على أن الغَوْل يتوزع في أنسجة الجسم بنسبة واحدة، ويخرج مع هواء الزفير في أثناء التنفس، وبمعادلة حسابية بسيطة تُعرف كمية الغول في هواء الزفير وبالتالي في الدم.

٢- عن طريق تقدير تركيز الغول في الدم أو البول، وذلك بوساطة التحليل وهي أدقُّ، ولكن لايُمكن القيام بها إلا في مختبر، ويستغرق ذلك عشرين دقيقة تقريباً، وقد اكتشف جهاز إليكتروني يقيس نسبة الغول في الدم بدقيقة ونصف ٣٠٣-٣٠٤.

(٤٨) وقد ورد في هذا تعميم وكيل وزارة العدل رقم ٢/١٢٥/ت وتاريخ ١٣٩١/٧/١١هـ ونصُّه (بالإشارة إلى خطاب هذه الوزارة لوزارة الصحة برقم... حول الاستفسار عمَّا إذا كان وجود الكحول في دم الشخص المتَّهم بتناول المسكر لا يكون إلا من تناوله مسكراً أم أن مادة الكحول قد توجد في دمه من تناوله بعض الأطعمة المباحة؟ وقد وافانا وكيل وزارة الصحة بخطابه رقم... المعطوف على خطاب المختبر المركزي وبنك الدم بالرياض المشفوع بتقرير خبير الطب الشرعي والسَّموم رقم... وقد تطرَّق للموضوع من جميع جوانبه حتى خَلَصَ في آخر تقريره إلى الآتي: ١- وجود الكحول ثبوتاً بالتحليل الكيماوي الشرعي قرينةً على تعاطي الشخص سائلاً محتوياً على الكحول.

٢- ولا يحدث نتيجة تعاطي أي أطعمة مباحة. ا هـ. وقد جرى العرض عن ذلك لمعالي الوزير وأمر بتعميمه للاستنارة به وأنَّ ذلك يُعتبر قرينة على تناول المسكر فللإحاطة بذلك).

وقد صدر من هيئة كبار العلماء - حول موضوع استخدام بدائل عن الاستشمام بالوسائل العلمية الحديثة مثل البالونة والشريط اللاصق الذي يُحدِّد نسبة الكحول في الدم، وغير ذلك من الأجهزة التي تُثبت جدواها في هذا المجال لإثبات وجود المادة المسكرة من عدمها - القرار رقم (٢١٣) وتاريخ ١٤٢٤/٦/١٤هـ والمتضمن: جواز استعمال هذه الوسائل العلمية الحديثة مع الأخذ بعين الاعتبار أن ما يُتوصَّل إليه بواسطة هذه الوسائل قرينة من القرائن.

حكاه ابن المنذر عن بعض السلف كعمر بن الخطاب وعبد الله بن الزبير رضي الله عنه[٤٩].

وهو مرويٌ عن عطاء.

قال ابن جريج: قلت لعطاء: أتجلد في ريح الشراب؟ فقال عطاء: إن الريح ليكون من الشراب الذي ليس فيه بأس، فإذا اجتمعوا جميعاً على شرابٍ واحدٍ فسَكِر أحدهم جُلِدوا جميعاً الحدَّ تامَّاً [٥٠].

دليل أصحاب القول الأول:

ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ادرءوا الحدود عن المسلمين مااستطعتم، فإن كان له مخرجٌ فخلُّوا سبيله، فإن الإمام أن يُخطيء في العفو خيرٌ من أن يخطيء في العقوبة[٥١].

وجه الدلالة:

قالوا إن الحديث ظاهرٌ في درء الحدِّ بالشبهة، والروائح قد تتَّفق، فلا يجب الحدُّ بمجرَّد الريح، لاحتمال النسيان والاشتباه والإكراه، فيحتمل أنه تمضمض بها، أو حسبها ماءً فلما صارت في فيه مجَّها، أو ظنَّها لا تُسْكِر أو كان مُكرهاً ونحو ذلك[٥٢].

نوقش:

بأن الحديث ضعيفٌ فلاتقوم به حُجَّة[٥٣].

---

(٤٩) ينظر الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ٣٣٩/٧، فتح الباري لابن حجر ٥٠/٩.

(٥٠) مسند الإمام الشافعي ٢٥٨.

(٥١) أخرجه الترمذي ٩٤/٣ والحاكم في المستدرك ٣٨٤/٤ وقال:هذا حديثٌ صحيح الإسناد ولم يخرِّجاه، والبيهقي في سننه ٢٣٨/٨.

(٥٢) ينظر المبسوط ١٧١/٩، معين الحكام للطرابلسي ١٦٦، شرح مسلم للنووي ٨٨/٦، فتح الباري ٦٥/١٠، الحاوي الكبير للماوردي ٤٠٩/١٣، المغني ٣٣٢/١٠.

(٥٣) ينظر المحلى ٥٩/١١، فتح الباري ٦٥/١٠.

أُجيب عن ذلك: بأن الحديث وإن كان في سنده مقال إلا أن له طُرقاً وشواهدَ يَقْوى بها[٥٤].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلَّ أصحاب هذا القول بعددٍ من الآثار الواردة عن الصحابة أقاموا فيها حدَّ الخمر بمجرد وجود الرائحة، ومن تلك الآثار:

الأثر الأول :

ما رواه السائب بن يزيد أنه حضر عمر بن الخطاب وهو يجلد رجلاً وجد منه ريحَ شرابٍ فجلده الحدَّ تامًّا[٥٥].

وجه الدلالة:

الاستدلال بهذا الأثر ظاهر حيث أقام عمر رضي الله عنه الحدَّ بوجود الرائحة مطلقاً، ولم يسأل الشارب عن سبب شربه لها، ولم يَسْمع منه اعترافاً، أويُقيم عليه شهوداً[٥٦].

أُجيب عن ذلك:

بأن هذا الأثر رُوِي بعدَّة روايات، أَوقعَ اختصارُ بعضِ الرواةِ له في اللبس والاشتباه في الاستدلال به مع أن جميع روايات هذا الأثر مدارها على السائب بن يزيد عن عمر مما يدَّل على أن الكل روايةٌ لقصةٍ واحدةٍ وإن تعدَّدت مخارجها وألفاظها، وأصل

---

(٥٤) منها:ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً أخرجه ابن ماجه في سننه ١٠/٣ والبيهقي في سننه ٢٣٨/٨، والدارقطني ٦٣/٤، قال المناوي في فيض القدير:قال الذهبي رحمه الله:وأجود ما في الباب خبر البيهقي:ادرءوا الحد والقتل عن المسلمين ما استطعتم. قال: هذا موصولٌ جيِّد.فيض القدير للمناوي ٢٢٦/١، **قال الألباني** معلِّقاً على مانقله المناوي: قلتُ: هو عند البيهقي في السنن بسندٍ حسنٍ عن ابن مسعود موقوفاً عليه سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني ٢٢٣/٥.

(٥٥) أخرجه عبد الرزاق ٢٢٨/٩ وابن أبي شيبة ٣٨٧/٩ والبيهقي ٣١٤/٨.

(٥٦) ينظر المنتقى شرح الموطأ للباجي ١٤٢/٣، الحاوي الكبير للماوردي ٤٠٩/١٣ الحدود والتعزيرات لبكر أبوزيد ٣٢٨

القصَّة وردت في صحيح البخاري معلَّقةً قال: وقال عمر وجدت من عبيد الله[٥٧] ريحَ شرابٍ وأنا سائلٌ عنه فإن كان يُسْكِر جلدته[٥٨]، وقد وصل عبد الرزاق في مصنفه هذه القصة حيث قال في روايته عن معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد قال: شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلَّى على جنازةٍ ثم أقبل علينا فقال إني وجدت من عبيد الله ريحَ الشراب وإني سألته عنها فزعم أنها الطِّلاء [٥٩]، وإني سائلٌ عن الشراب الذي شرب فإن كان مُسكراً جلدته قال فشهدته بعد ذلك يَجلده[٦٠].

ثم رواها عبد الرزاق أيضاً مختصرةً بلفظ عن السائب أنه حضر عمر يَجلد رجلاً وجد منه ريحَ شراب فجلده الحدَّ تامَّاً [٦١].

قال الحافظ ابن حجر ظاهر هذه الرواية أنه جلده بمجرد وجود الريح منه وليس كذلك لما تبين من رواية معمر [٦٢].ثم إن ابن شيبة أخرج هذه الرواية في مصنَّفه بلفظٍ هو أشدُّ لبساً واختصاراً فقال: عن السائب أن عمر كان يضرب في الريح [٦٣].

فهذه روايات هذا الأثر مدارها كلها موصولة على السائب بن يزيد عن عمر رضي الله عنه مما يدلُّ على أن الكل روايةٌ لقصةٍ واحدةٍ وإن تعدَّدت مخارجها وأن

---

(٥٧) هو عبيد الله بن عمر بن الخطاب وُلِدَ على عهد رسول الله صلى اله عليه وسلم، وكانَ من أنجاد قريش وفرسانهم، قُتِل بصفين مع معاوية، وكانَ على الخيل يومئذ.ينظر الاستيعاب لابن عبدالبر ١٠١١/٣، الإصابة لابن حجر ٤١/٥.

(٥٨) صحيح البخاري ٢١٢٥/٥.

(٥٩) **يقول ابن الأثير** في النهاية ١٣٧/٣:الطِّلاء بالكسر والمد:الشراب المطبوخ من عصير العنب، وهو الرُّب. وأصله القطران الخاثر الذي تُطلى به الإبل.

(٦٠) مصنف عبد الرزاق ٢٢٨/٩.

(٦١) مصنف عبد الرزاق ٩ / ٢٨٨.

(٦٢) فتح الباري ٦٥/١٠.

(٦٣) مصنف ابن أبي شيبة ٥٢٤/٥.

اللبس إنما حصل من اختصار بعض الرواة لها ثم قال الحافظ رحمه الله: وقد تبين برواية معمر – عند عبد الرزاق – أن لا حُجَّة فيه لمن يُجَوِّزُ إقامة الحدِّ بوجود الريح [٦٤]. وعليه فإن الحكم من عمر لم يكن بمجرد وجود الرائحة وإنما باعتراف ابنه عبيد الله يُؤيد ذلك ما رواه مالكٌ والبهيقي[٦٥] قال: إني وجدت من عبيد الله ريحَ شرابٍ فسألته فأقرَّ أنه شَرِب الطِّلاء وإني سائلٌ عنه فإن كان يُسْكِر جلدته فجلده الحدَّ تامًّا[٦٦].

الأثر الثاني:

ما جاء في الصحيحين عن علقمة قال: كنا بحمص فقرأ ابن مسعود رضي الله عنه سورة يوسف فقال رجلٌ: ما هكذا أُنزلت فقال: قرأتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أحسنت، ووجد منه ريح الخمر، فقال: أتجمع أن تكذب بكتاب الله وتشرب الخمر، فضربه الحدَّ [٦٧].

وجه الدلالة:

قالوا إن الأثر ظاهر في إقامة الحدِّ بوجود الرائحة مطلقاً[٦٨].

أُجيب عن الاستدلال بهذا الأثر من وجهين:

الوجه الأول:

أن هذا الأثر محمولٌ على أن الرجل الذي جلده ابن مسعود قد اعترف بشرب

---

(٦٤) ينظر فتح الباري ٦٥/١٠.

(٦٥) موطأ مالك ٨٤٢/٢ والبيهقي ٢٩٥/٨

(٦٦) الحدود والتعزيرات لبكر أبوزيد ٣٣٣-٣٣٤.

(٦٧) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن باب القراءة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم برقم:٥٠٠١ ١٨٦/٦ ومسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب فضل استماع القرآن برقم:٨٠١ ٥٥١/١.

(٦٨) ينظر المنتقى شرح الموطأ ١٤٢/٣.

الخمر والدليل متى تطرَّق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال [٦٩].

يقول البيهقي: ويحتمل أن عبد الله بن مسعود لم يجلده حتى ثبت عنده شربه ما يُسكر ببينةٍ أو اعتراف[٧٠].

الوجه الثاني:

أن من المتقرِّر لدى أهل العلم أن قول الصحابي إنما يكون حُجَّةً إذا انفرد ولم يعارضه غيره، فأما إذا خالفه غيره فليس بحُجَّة، وقد خُولف ابن مسعودٍ في هذا، فقد ذكر الحافظ ابن حجر أنه نُقِل عن عليٍ رضي الله عنه إنكاره على ابن مسعودٍ جلدَه الرجل بالرائحة وَحْدَها إذْ لم يُشْهِد عليه [٧١].

الأثر الثالث:

عن يزيد بن الأصم أن ذا قرابةٍ لميمونة دخل عليها، فوَجَدَت منه ريحَ شراب فقالت: لئن لم تخرج إلى المسلمين فيحدُّونك أويطَّهرونك،لاتدخل عليَّ أبداً [٧٢].

يُقال في توجيه هذا الأثر والإجابة عنه ماقيل في الأثر الثاني.

---

(٦٩) ينظر فتح الباري ٥٠/٩، شرح مسلم للنووي ٨٨/٦، طرح التثريب للعراقي ٣٦/٨ فقه الأشربة وحدها لعبدالوهاب طويلة ٢٩٦.

(٧٠) السنن الكبرى للبيهقي ٥٤٧/٨.

(٧١) ينظر فتح الباري ٥٠/٩ وطرح التثريب للعراقي ٣٦/٨، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ١٢١٠/٤، وقد استنبط الشيخ بكر أبوزيد من هذا الأثر استنباطاً بديعاً يَحسن إيراده إذْ قال:ولذا - والله أعلم - فإن البخاري ومسلماً لم يخرَّجا هذا الأثر في أحكام الحدود:فمسلمٌ - رحمه الله تعالى - ذكره في زمرة أحاديث فضائل القرآن أثناء أحكام الصلوات. ولذا ترجم له النووي بقوله باب فضل استماع القرآن. والبخاري رحمه الله تعالى ذكره في كتاب فضائل القرآن وترجمه بقوله باب القراءة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. ولم يُترجم واقعة الخمر منه في كتاب الحدود، مع دقَّة فهمه رحمه الله تعالى، وقوة استنباطه حتى أنه ليُقَطِّع الأحاديثَ على أبواب العلم مراعاةً لما فيها من تعدُّد الأحكام والله أعلم. ولعلَّه واضحٌ بهذا أنه لا يُسلَّم الاستدلال لابن القيم ولا لسلفه من أهل العلم بهذا الأثر على الحدِّ بمجرد الرائحة والله أعلم.الحدود والتعزيرات ٣٣٦.

(٧٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣٨٧/٩.

استدلوا أيضاً:

باتفاق الصحابة على إقامة الحدِّ بوجود الرائحة وممن حكى اتفاقهم الإمام ابن القيم رحمه الله[٧٣].

يقول – رحمه الله -: وحَكَمَ عمر وابن مسعود - رضي الله عنهما - ولا يُعرف لهما مخالف - بوجوب الحدِّ برائحة الخمر من فيِّ الرجل، أو قيئه خمراً، اعتماداً على القرينة الظاهرة [٧٤].

وأُجيب عن ذلك:

أن علياً رضي الله عنه خالف ذلك فلا يُسلَّم الاتفاق المذكور إذاً [٧٥].

يقول الشيخ بكر أبوزيد: ولذا نعلم أن قول ابن القيم رحمه الله تعالى أنه لا يَعْلم لابن مسعودٍ مخالف من الصحابة رضي الله عنهم إنما قرر ذلك لمنتهى علمه هو رحمه الله تعالى وإلا فقد عُلِم وجود المخالف كما ذكره الحافظ بن حجر نقلاً عن الإسماعيلي[٧٦].

أدلة القول الثالث:

استدلَّ أصحاب هذا القول بعددٍ من الآثار الواردة عن السلف والتي تدلُّ على ضرورة انضمام قرائنَ أخرى مع الرائحة لإقامة حدِّ الخمر، ومن تلك الآثار:

١- ما أخرجه معمر قال: بلغني أن عمر بن عبد العزيز أُتي بقومٍ قد شربوا، قد سَكَرَ بعضهم ولم يَسْكُر بعضهم فحدَّهم جميعاً [٧٧].

---

(٧٣) ينظر زاد المعاد ٢١١/٣ الطرق الحكمية ٤، الحدود والتعزيرات لبكر أبو زيد ٣٢٥، فقه الأشربة وحدها لعبدالوهاب طويلة ٢٩٦.

(٧٤) الطرق الحكمية ٦.

(٧٥) ينظر فتح الباري ٥٩/٩.

(٧٦) الحدود والتعزيرات لبكر أبو زيد ٣٣٦.

(٧٧) مصنف عبد الرزاق ٢٢٨/٩.

٢- ما جاء عن معمر بن إسماعيل بن أمية قال: كان عمر إذا وجد ريحَ شرابٍ جلده جلدات إن كان ممن يُدمن الخمر وإن كان غير مُدمنٍ تركه [٧٨].

٣- وعن ابن أبي مليكه يزعم أنه استشار ابن الزبير وهو أمير الطائف في الريح أيجلد فيها ؟ فكتب إليه: إذا وجدتها من المُدمن وإلا فلا [٧٩].

٤- عن ابن جريج قال: قلتُ لعطاء: أتجلد في ريح الشراب فقال عطاء: إن الريح لتكون من الشراب الذي ليس فيه بأس، فإذا اجتمعوا جميعاً على شرابٍ واحدٍ فسَكَرَ أحدهم جُلِدوا جميعاً الحدَّ تامَّاً [٨٠].

الترجيح:

من خلال ماسبق يظهر رجحان القول الثالث وهو عدم ثبوت حدِّ الخمر بالاستشمام إلا إذا انضمَّ معه قرائنُ تنفي الشبهة وتبعد الاحتمال كأن يكون المُستَشَم مشهوراً بشرب الخمر مُدمناً عليها، أو يُوجد مع جماعةٍ شهروا بالفسق ويوجد معهم خمر، وهذا القول وسطٌ بين القول الأول والثاني، إذْ أن الأخذ بالقول الثاني يُفضي إلى إقامة الحدِّ على برآءَ كثيرين وفي المقابل تفلُّت كثيرٍ من المجرمين من إقامة الحدِّ عند الأخذ بالقول الأول.

وقد صدر بهذا قرار هيئة كبار العلماء بالأغلبية رقم ٥٣ وتاريخ ٤ / ٤ / ١٣٩٧هـ بشأن حكم شرب الخمر وعقوبة شاربه ونصُّه:

(الحمدلله وحده والصلاة والسلام على من لانبي بعده وعلى آله وصحبه وبعد: ففي الدورة العاشرة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الرياض من ٢٢ / ٣ / ١٣٩٧هـ إلى / ٤ / ١٣٩٧هـ جرى الاطلاع على البحث المقدَّم من اللجنة الدائمة في موضوع

(٧٨) مصنف عبد الرزاق ٢٢٩/٩.
(٧٩) مصنف عبد الرزاق ٢٢٩/٩.
(٨٠) الشافعي في مسنده ٢٨٥/١، والبيهقي في السنن ٣١٥/٨.

شرب الخمر وعقوبة شاربه وبعد تبادل وجهات النظر والمناقشة في الأمور الآتية:

١ - عقوبة شارب الخمر.

٢ - تجزئة عقوبة شارب الخمر.

٣ - ثبوت الحد بوجود الرائحة أو القيء مع قرينةٍ أخرى.

٤ - وجود الإنسان بحالة غير طبيعية.

٥ - تعزير من تكرَّر منه شرب الخمر بعد إقامة الحد عليه.

وبعد الرجوع إلى النصوص الشرعية وكلام أهل العلم في الأمور المذكورة قرر المجلس ما يلي:

١ - أن عقوبة شارب الخمر الحدُّ لا التعزير بالإجماع كما قرر أنه ثمانون جلدة ما عدا فضيلة الشيخ عبدالله بن قعود فيرى أنه أربعون.

٢ - قرر المجلس بالإجماع استيفاء الجلد جملة واحدة وعدم تجزئته.

٣ - قرر المجلس بالأغلبية ثبوت الحد بوجود رائحة الخمر أو قيئه مع وجود قرينةٍ أخرى يقتنع بها القاضي.

٤ - للقاضي أن يعزِّر من تكرَّر منه شرب الخمر ثلاثاً وأقيم الحد عليه بعد كل مرة بما يراه من سجن وجلد ونحوهما مع إقامة الحد الواجب).

وختاماً أسأل الله عز وجل أن يجعل ما قَيَّدْته في هذا البحث المتواضع خالصاً لوجه ونافعاً لي ولزملائي والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.